الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
الجهة	جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
رقم الإصدار	الإصدار الأول
رقم النسخة	1.0
تاريخ الاعتماد	1448/01/13هـ - الموافق 2026/06/28م
تاريخ النفاذ	من تاريخ الاعتماد
حالة اللائحة	معتمدة
نطاق التطبيق	جميع موظفي ومنسوبي الجمعية
الجهة المسؤولة عن التحديث	الإدارة التنفيذية

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المادة الأولى: المقدمة

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية للرقابة والامتثال في الجمعية، وتهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وذلك وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وما يصدر من تعليمات أو تحديثات ذات صلة.

المادة الثانية: النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، والمتعاونين، والمتعاقدين، وكل من تربطه علاقة عمل أو تعامل مع الجمعية.

المادة الثالثة: التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير الوقائية الآتية:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية بشكل دوري .
2. وضع إجراءات وضوابط داخلية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية .
3. تلتزم الجمعية بتطبيق إجراءات الوقاية والامتثال على جميع التبرعات والمبالغ المالية المخصصة لدعم الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية، بما يضمن سلامة العمليات المالية وامتثالها للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة
4. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتناسب مع طبيعة أعمال الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
5. رفع كفاءة وسائل الرقابة والمتابعة وتحسين إجراءات التحقق من المستفيدين والمتعاملين وتطبيق إجراءات العناية الواجبة .

6. توفير الأنظمة والأدوات المناسبة التي تسهم في تعزيز جودة وكفاءة أعمال الرقابة والامتثال .

7. تنفيذ برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتطوعين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات مكافحتها .

8. الاعتماد قدر الإمكان على وسائل الدفع والقنوات المالية غير النقدية؛ للحد من مخاطر التعاملات النقدية .

9. التحقق من المستفيد الحقيقي في العمليات والعلاقات المالية وفق المتطلبات النظامية .

10. تعزيز وسائل التحقق الإلكتروني وربط الإجراءات بالجهات ذات العلاقة – عند الإمكان – للتحقق من الهوية والحد من العمليات المشبوهة .

11. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات المالية والإدارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

المادة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

تلتزم الجمعية بالإبلاغ الفوري للإدارة العامة للتحريات المالية عند الاشتباه بأي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مع تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات المتوفرة ذات العلاقة.

كما تشمل إجراءات المتابعة والإبلاغ أي عمليات أو تبرعات أو تحويلات مالية مرتبطة بدعم الحلقات القرآنية أو البرامج التعليمية متى ظهرت مؤشرات اشتباه تستوجب التحقق أو الإبلاغ وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة

كما تلتزم الجمعية بعدم تنبيه أو إشعار أي طرف ذي علاقة بوجود بلاغ أو إجراءات تحقيق متعلقة بالاشتباه.

المادة الخامسة: سرية المعلومات والبلاغات

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغات والمعلومات والبيانات المتعلقة بعمليات الاشتباه، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة المخولة نظامًا.

المادة السادسة: المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة ضمن جميع أنشطة الجمعية، ويجب على جميع العاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين والمتعاقدين الالتزام بما ورد فيها.

كما يجب على جميع العاملين الاطلاع على الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإلمام بها، والالتزام بتطبيق أحكامها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وتتولى الإدارة المالية والإدارة التنفيذية نشر الوعي بأحكام هذه السياسة، وتزويد الإدارات والأقسام بنسخ منها، ومتابعة الالتزام بتطبيقها.

كما تحرص الجمعية عند التعاقد مع أي جهات أو متعاونين على التأكد من التزامهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السابعة: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري، ويتم تحديثها عند الحاجة أو عند صدور تعديلات نظامية ذات علاقة، وتعتمد أي تعديلات عليها من مجلس الإدارة.